

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الفتاوى للإمام الرملي

ا.م . د . محمود بندر علي

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

١٤٣١هـ ٢٠١٠م

Summery

1. **AL-Ramly is regarded one of the famous figures who renewed religion for the Islamic nation in its knowledge , work, belief and behaviour.**
2. **AL-Fatwa was one of famous works of AL-Ramly , which was very accepted by the Islamic nation.**
3. **After studying the Basic Rules of Fatwa . I understood that thes rules were taken from AL-Quran and Suna with the works of ALSahaba.**
4. **The Rules of Figih were not of the same degree concerning the need , because there are agreeable rules wholley but there were some differences in there branches.**
5. **The Figih rule is complete , and it does not matter the difference in it is detailsز**
6. **Figih rules are taken from Kitab and Sunnah or nelated to evidence from Kitab or Sunnah or the Agreement (AL-Igmaa) , are regarded as conceet evidences in " Istibat"**
7. **The exception in Figih Rules can be related to (the exception) that can not be used as basic rules.**

This is of our God s help of taking out the Figih Rules , in Fatawa of

AL-Emam AL-Ramly . in my Research.

My greet thank for my God

Most Greasious most merciful.

المقدمة:

الحمد لله العلي الكبير راحم هذه الأمة بالتيسير وصلاة ربي وسلامه على البشير النذير سيدنا محمد وآله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن أعظم الثروات التي يملكها علماء الإسلام هي ثروة علم الفقه لأنه العلم الذي سطع نوره في الأرض وبه عرف الناس أمور دينهم ودنياهم. لذلك كان لعلم القواعد الفقهية أهمية كبيرة منها ضبطها للفروع وهذه طبيعة القواعد فتضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت مسلك واحد وَتُكَوِّنُ مَلَكة فقهية عند الباحث، فقد نهج الفقهاء مناهج مختلفة وأساليب متنوعة في إبراز الفقه الإسلامي وأوجدوا فنونا في الفقه لم تكن معهودة من قبل ولا مأثورة من الأقدمين الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع ومن أخصها هذا الفن الذي نحن بصدد دراسته في هذا البحث الموسوم القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الفتاوى للإمام الرملي، ومن خلال دراستي لهذا البحث وجدت أن الإمام ذكر بعض القواعد ولم يصرح بها ولكن ذكر تطبيقاتها في الفتاوى وبعض القواعد صرح بها.

لذلك قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد في حياة الإمام الرملي ومبحثين، المبحث الأول القواعد المصرح بها والمبحث الثاني القواعد التي اعتمد عليها ولم يصرح بها ثم خاتمة وفهرسة المصادر.

حياة الإمام الرملي

تمهيد:

اسمه: احمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي، الإمام العلامة الناقد الجهبذ شيخ الإسلام والمسلمين في زمانه، واشتهر بالرملي[١].

لقبه: شهاب الدين وشيخ الإسلام والرملي الأنصاري والمنوفي.

المنوفي: نسبة إلى قرية المنوفية بمصر وهي مسقط رأسه[٢].

كنيته: أما كنيته، فيكنى بأبي العباس[٣].

مذهبه:

درس الرملي رحمه الله وأخذ علومه في وسط جمهور من العلماء وغلب فيهم مذهب الشافعي حيث كان الشيوخ وكتبهم ومدارسهم في الغالب على مذهب الشافعي[٤] فلأجل ذلك كان الإمام الرملي شافعيا واشتهر بين العلماء وأكده من ترجم له كابن عماد الحنبلي والزركلي وعمر كحالة[٥].

---

[١] الأعلام ٦/٢٣٥.

[٢] الأعلام ١٠/١٧، وشذرات الذهب ٤/٣١٧.

[٣] ينظر: شذرات الذهب ٤/٣١٧.

[٤] المجموع شرح المهذب ١/٥٣.

[٥] شذرات الذهب ٤/٣١٦.

مكانته العلمية:

كان للإمام الرملي ميزة كبيرة بين علماء عصره منذ بداية طلبه للعلم بالنباهة ورجاحة العقل حتى أعجب به شيخه، منهم: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فأذن له بالإفتاء والتدريس ولم يأذن لأحد سواه في ذلك.

وليس هذا فحسب بل انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية بمصر وجاءت إليه أسئلة من سائر الأقطار ووقف الناس عند قوله[1].

وفاته:

في يوم الجمعة مستهل جمادى الآخرة سنة ٩٥٧ هـ قضى نحبه والتحق بجوار ربه وصلوا عليه في جامع الأزهر وكان يوما مشهودا ودفن بتربته قريبا من جامع الميدان[2].

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق ٤/٣٩٦.

المبحث الأول
القواعد المصرح بها عند الإمام الرملي في كتاب الفتوى[1]

١- المشقة تجلب التيسير[2]

الشرح: يعني أن الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسع في وقت الضيق... فإذا صار المكلف أو وجد نفسه في حالة يتحمل فيها عنتا وصعوبة وعناء غير معتادة فإذا قام بما هو مكلف به شرعا، فأن تلك الحالة تصير سببا شرعيا لتسهيل التكليف عليه على نحو لا يجد في القيام به العناء والصعوبة، كالمريض لا يستطيع الصلاة قائما، فيصير مرضه سببا شرعيا للتخفيف عنه بعدم تكليفه بالصلاة قائما بل بالإذن له والسماح له بأداء الصلاة قاعدا واعتبار صلاته هذه صحيحة ومجزية، كصلاته قائما في حال صحته[3].

أصل القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة هي قوله تعالى:

١- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4].

٢- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].

---

[1] هذه القاعدة صرح بها الإمام الرملي في أكثر من موضوع في الفتوى.

[2] الاشباه والنظائر: للامام السيوطي: ١٥- ١٦؛ الاشباه والنظائر: لابن نجيم: ٨٤؛ قواعد الاحكام الفقهية: للعز بن عبد السلام: ٧- ٨.

[3] ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، تأليف عيد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة -بيروت ط١، ٢٠١٠م (٥٣).

[4] سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

[5] سورة الحج: من الآية ٧٨.

٣- قوله ﷺ: (بعثت بالحنفية السمحة)(١).

٤- وروى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره (إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)[٢].

٥- وحديث (يسروا ولا تعسروا)[٣].

وغيرها من الأحاديث كثيرة اقتصرت على هذه للاختصار وعدم الإطالة.

وقد ذكر العلماء أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة[٤]:

الأول: السفر.

الثاني: المرض.

الثالث: الإكراه.

الرابع: النسيان.

الخامس: الجهل.

السادس: العسر وعموم البلوى.

السابع: النقص[٥].

تطبيقات القاعدة من الفتاوى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ١/٢٣٩ ولفظه (أي الأديان أحب إلى الله قال الحنفية السمحة).

(٢) أخرجه البخاري ١/٣٨٦ ورواه مسلم في صحيحه ١/٢٣٦.

(٣) أخرجه البخاري ١/١٩٦.

(٤) البناية على شرح الهداية: ١/ ٢٦؛ الاشباه والنظائر: للامام السيوطي: ١٥- ١٦؛ الاشباه والنظائر: لابن نجيم: ٨٤.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي، دار السلام، محمد محمد تامر، ط٢، ٢٠٠٤ ج١/٢٠٠ وما بعدها.

١- جاء في كتاب النجاسات: عندما سئل أهل صناعة الفاخور لابد أن يضيفوا إلى الطين الذي يصنعونه أواني كالإجانات[١] والكيزان[٢] وغير ذلك شيئا من السرجين[٣] ويرون أن ذلك من ضرورة الصناعة، وأن الطين لا يمكن أن يصنع منه شيئا من ذلك إلا بالإضافة المذكورة فهل يعفى عن شيء من ذلك؟ وهل يفصل بذلك ويقال بالعفو إذا لم يقم مقام السرجين شيء من الطاهرات وبعدمه حيث يقوم غيره مقامه؟

فأجاب بقوله: للإناء حالان أحدهما أن لا يتيقن استعمال السرجين فيه قولاً تعارض الأصل الطاهر أي الغالب، أظهرهما العمل بالأصل وهو الطهارة؛ لأن الغالب لا يكاد ينضبط، ولو أطردت عادة بمخالفة الأصل كاستعمال السرجين في أوان الفخار فكذلك خلافا للماوردي[٤] حيث حكم بالنجاسة ثانيهما أن يتيقن استعماله فيه فيعفى عنه بمشقة الاحتراز؛ إذ المشقة تجلب التيسير[٥].

---

[١] الإجانات: بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها، فتح الوهاب ٣٠٩/١.

[٢] الكيزان: هي الكؤوس التي لها عرى. شرح مقدمة القيرواني ٥/١٢، واللباب في علوم الكتاب ٢١٨/٢.

[٣] السرجين: السرجين والسرقين بكسرهما: الزبل مُعَّربا سركين بالفتح، القاموس المحيط ١٥٥٥/١، والسرجين يطلق عند أهل الأهوار ويقصدون به روث الجاموس ويسمونه كذلك باللهجة العامية"المُطّال" باللام المفخمة.

[٤] الحاوي الكبير: للماوردي: ١ / ٧٨.

[٥] ينظر: الفتاوى للرملي ص٤٢.

٢- وكذلك جاء في نفس الباب عندما سئل عما عمت به البلوى من عمل الجبن بأنفحة الحيوان المتغذي بغير اللبن هل يعفى عن ذلك لعموم البلوى به ومشقة الاحتراز عنه أو لا؟

فأجاب: بأنه يعفى عن ذلك لما ذكر في السؤال؛ إذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الأمر إذا ضاق اتسع وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] وقد صرح الأئمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة[٢].

٣- وفي كتاب الصوم عندما سئل، عن صائم في فيه قرح سائل يعسر الاحتراز عن وصول ما يسيل منه إلى الجوف هل يعفى عنه في الصلاة والصوم أم لا؟

فأجاب: بأنه يعفى عنه في صلاته وصومه لعذره، فقد قالوا: إن دائم الحدث كالمستحاضة إذا تطهر واحتاط صحة صلاته وصومه وقالوا: لا يفطر المبسور بخروج مقعدته وردها. وقالوا: لو سبق الماء إلى جوفه في غسل النجاسة لم يفطر، وان بالغ إلا إذا لم يحتج إلى المبالغة.

ولو نزلت النخامة من فمه أو أنفه ووصلت إلى جوفه وهو عاجز عن مجها لم يفطر، وقال الأذرعي: لا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً أنه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره، إذ الفرض أنه يجري دائماً أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه.

---

[١] سورة الحج: من الآية ٧٨.

[٢] ينظر: الفتاوى ص٤٣.

وما تفقهه ظاهر إذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير[1].

القاعدة

٢- الحدود: تسقط بالشبهات.

١- الشرح:

معنى الشبهة في اللغة تعني الالتباس[2].

وفي الشرع: ما التبس أمره فلا يعرف أحلال هو أم حرام. وحق هو أم باطل[3]

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي: أن الشبهة تعني وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته[4].

٢- أصل القاعدة:

أصل القاعدة حديث النبي ﷺ (ادرءوا الحدود بالشبهات) أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن أبي هريرة (ادفعوا الحدود ما استطعتم) وأخرجه الترمذي والحاكم وغيرهم من حديث عائشة (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة)[5].

---

[1] ينظر: الفتاوى للرملي ص٩٩، كتاب الصوم ١٩٩.

[2] ينظر: لسان العرب لابن منظور ج١٧ ص٣٩٨.

[3] ينظر: فتح القدير للكمال بن همام الحنفي ج٤ ص١٤٤.

[4] ينظر: المغني لابن قدامة الحنبلي ج١ ص١٥٢.

[5] ينظر: الترمذي ٢٥/٤.، كتاب الحدود باب (ما جاء في درء الحدود) برقم (١٤٢٤)، كما أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٤/٤ ومن حديث أبي هريرة وأخرجه ابن ماجه ٨٥٠/٢ -كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات- برقم (٢٥٤٥) ولفظه

٣- أنواع الشبهة عند الإمام الشافعي[١]:

ويقسم الشافعي الشبهة على أنواع ثلاثة[٢].

١- شبهة في المحك - توطئ الزوجة الحائض- فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم لأن المحل مملوك للزوج ومن حقه أن يباشر زوجته وإذا كان المانع له من قربانها كونها حائضاً فهذا لا ينفي أنها زوجته وهي حلال له وهذا يورث شبهة، وقيام هذه الشبهة يمنع عنه حد الوطء سواء اعتقد بحل الوطء أو حرمته لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن وإنما أساسها حل الفعل وتسلط الفاعل شرعا عليه.

والنوع الثاني من الشبهة الشبهة في الفاعل كمن وطئ امرأة ظنها زوجته.

والنوع الثالث: شبهة في الجهة أي ما اختلف الفقهاء في حله وحرمته كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه فلا يعد الوطء في هذا النكاح المختلف في جوازه زنا يحد فاعله بل يقوم الخلاف فيه شبهة تمنع الحد عن الفاعل.

(وادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨، عن علي مرفوعا (ادرءوا الحدود) ورواه الدارقطني في سننه ٨٤/٣.

[١] ينظر: الأم: ٢/ ٢٣؛ والمجموع: للنووي: ٤/ ٢٣٢.

[٢] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٠، وينظر: التشريع الجنائي للشهيد عبد القادر عودة ٢١٢.

٤- نتائج الأخذ بالقاعدة:

والأخذ بقاعدة: ادرءوا الحدود بالشبهات، سقوط الحد عن الفاعل، وقد يعزر الفاعل[١] في بعض الحالات كما في سرقة الأب من مال ولده، يسقط عنه حد السرقة ولكنه يعزر.

٥- تطبيقات على القاعدة من الفتاوى:

أ- ما جاء في كتاب الجنايات عندما سئل - عمن ألقم شخصاً فاقتص منه ثم قذفه الحوت سالماً؟

فأجاب - بأن المقتص لم يلزمه قصاص بالشبهة وتلزمه دية الملقم في ماله[٢].

٣- الأمور بمقاصدها[٣]:

الشرح: المقصود بهذه القاعدة ان الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم تتكيف بحسب قصودهم - أي نياتهم- من إجراءها، فقد يعمل الإنسان عملاً بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر[٤].

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (انما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن

---

[١] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٢.

[٢] ينظر: الفتاوى، كتاب الجنايات ص٥٣٥.

[٣] وهذه من القواعد التي صرح بها الإمام الرملي في فتاويه في موضع واحد ص٣٩١.

[٤] الوجيز في القواعد، زيدان، ص١١. عن شرح المجلة للأستاذ منير القاضي ٥٤.

كانت هجرته إلى الله ورسول فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[1].

تطبيقات القاعدة:

١- ما جاء في باب الأثير: عندما سئل هل يحرم وضع المتاع على ما فيه قرآن أو علم؟

فأجاب: بأنه لا يحرم إذ لا امتهان فيه[2].

٢- ما جاء في باب الوضوء - عندما سئل: عمن اغتسل ونسي لمعة من أعضاء وضوءه ثم توضأ فانغسلت هل يكفي ذلك أم لا؟

فأجاب: بأنه ان أتى بوضوئه لا بقصد التفلية ارتفع به حدث اللمعة وإلا فلا يرتفع به[3].

٣- وما جاء في كتاب الصلاة - باب كيفية الصلاة عندما سئل عمن زاد في تكبيرتين من تكبيرات الهيئات واواً بين الهاء والهمزة هل تكونان مبطلتين للصلاة أو لا؟

فأجاب: بأنها تبطل الصلاة إذا أتى بهما عامداً عالماً بالتحريم[4].

٤- وكذلك في كتاب الوصايا عندما سئل: عن شخص حنفي استأجر شخصاً شافعياً ليقرأ له القرآن، هل الاعتبار في وصول القراءة للمستأجر الذي هو

---

(١) البخاري بشرح العسقلاني ج١/ص٩.

(٢) الفتاوى –باب الأثير ١٩.

(٣) الفتاوى –باب الوضوء ٢٦-٢٧.

(٤) الفتاوى –باب كيفية الصلاة ٧٨.

الحنفي باعتقاده، لأنه يرى وصول القراءة أم باعتقاد الشافعي الذي هو الأجير[1]؟.

فأجاب: بأنه يثيب الله تعالى القارئ ثواب قراءته ويثيب الله تعالى المستأجر مثل ثواب تلك القراءة لبذله العوض الحامل للقارئ على القراءة مع اعتقاده المذكور عملا بقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[2].

٤- إذا ضاق الأمر اتسع[3].

الشرح:

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا دعت الضرورة أو المشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع أي تجوز فيه الرخصة والتسهيل، إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة فإذا اندفعت الضرورة والمشقة التي دعت إلى اتساع الأمر والأخذ بالرخصة والتخفيف عاد الأمر كما كان عليه وهذا ما تقتضيه القاعدة الأخرى التي هي مكملة لهذه القاعدة وهي (إذا اتسع ضاق) أي وإذا اتسع الأمر لضيق فإنه يعود إلى حاله الأول إذا زال ما دعا إلى اتساعه[4].

تطبيقات القاعدة:

١- ما جاء في كتاب الطهارة عندما سئل: عما لوارث القمل في ماء قليل هل ينجسه قبل تغيره أو لا ينجسه إلا ان غيره؟

فأجاب: بأنه لا ينجسه إلا ان غيره[5].

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ١٢٤.

(٢) صحيح البخاري بشرح العسقلاني: ١/ ٩، الفتاوى -كتاب الوصايا ٣٩١.

(٣) وهذه من القواعد التي صرح بها الإمام الرملي في الفتاوى.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقاني ص١١١، القواعد الكلية ص٧٨.

(٥) الفتاوى -كتاب الطهارة ١١.

٢- وكذلك عندما جاء في كتاب النجاسات عندما سئل عن الأواني التي تعمل بالنجاسة فذكر نص عن الشافعي رحمه الله فقال - فقد نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة أن الشافعي[١] ﷺ سئل عن الأواني التي تعمل بالنجاسة فقال: إذا ضاق الأمر اتسع[٢].

٣- وكذلك ما جاء في نفس الكتاب عندما سئل: عما عمت به البلوى من عمل الجبن بأنفحة الحيوان المتغذي بغير اللبن هل يعفى عن ذلك لعموم البلوى به ومشقة الاحتراز عنه أو لا؟

فأجاب: بأنه يعفى عن ذلك لما ذكر في هذا السؤال إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وان الأمر إذا ضاق اتسع وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] وقد صرح الأئمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة[٤].

٤- وكذلك ما جاء في كتاب الأطعمة عندما سئل: عن القرص العجين الذي تضعه العرب والصيادون في الزبل[٥] حتى يستوي ويأكلونه هل أكله جائز أو لا؟ لا؟

فأجاب: بأنه يجوز أكله ويعفى عنه للمشقة إذا ضاق الأمر اتسع[٦].

---

[١] الأم: ١/ ٨١.

[٢] الفتاوى -كتاب النجسات ٤٢.

[٣] سورة الحج: من الآية ٧٨.

[٤] الفتاوى -كتاب النجاسات ٤٣.

[٥] اي: السرجين الذي يحرق بالنار، وقد مر تعريفه.

[٦] الفتاوى —كتاب الأطعمة ٥٧١.

٥- اليقين لا يزول بالشك[١].

الشرح:

اليقين لغة: هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال وإزاحة الشك وتحقيق الأمر واليقين نقيض الشك[٢].

واليقين في الاصطلاح: هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه[٣].

والشك في اللغة: هو الارتياب يقال شك الأمر يشك شكاً إذا التبس وشككت فيه، والشك خلاف اليقين[٤].

والشك اصطلاحا: فالشك عند الأصوليين: (هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو (الظن) فإذا أطرحه فهو (غالب الظن) وهو بمنزلة اليقين[٥].

ومعنى القاعدة إذن: ان الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه وإنما يزول بيقين مثله[٦].

---

[١] هذه القاعدة من القواعد التي صرح بها الإمام الرملي في الفتاوى في عدة مواضع.

[٢] ينظر: لسان العرب لابن منظور، ت٧١١ ط١، ١٤٠٥، دار إحياء التراث العربي ٤٥٧/٣١، والقاموس المحيط مادة يقين ص١٢٤١.

[٣] درر الحكام لعلي حيدر (دار الجيل) ٢٢/١.

[٤] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٢٣ تحقيق أحمد عبد الغفور (ط٤، وط دار العلم للملايين) ٥٩٤/٤، القاموس المحيط ص٩٤٥.

[٥] التعريفات للجرجاني ص١١٣.

[٦] ينظر: الوجيز في القواعد، زيدان ٣٥.

وأصل القاعدة.

ما جاء في السنة النبوية الشريفة، وفيها ما أخرجه الإمام مسلم: (شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً)[1].

وجاء في شرح مسلم للنووي قوله (يخيل إليه الشيء) يعني خروج الحدث منه وقوله ﷺ (حتى يسمع صوتاً و يجد ريحاً) معناه يعلم وجود أحدهما. ثم قال النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي ان الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك الطارئ عليها[2].

تطبيقات القاعدة:

١- ما جاء في كتاب التيمم عندما سئل عن شخص صلى خمس صلوات بخمس وضوءات ثم تذكر أنه نسي مسح الرأس في أحدهما ثم أعاد الصلوات الخمس كذلك وتذكر انه نسي كذلك مسح الرأس في أحدها فماذا عليه.

فكان من ضمن اجابته انه ذكر عدة حالات.

منها الحال الثالث: أن يعيد الصلوات الخمس بوضوء العشاء لاعتقاده صحته فتلزمه إعادة الخمس أيضاً؛ لأن اعادته في هذين الحالين بمنزلة العدم، وما خالف هذا فهو ضعيف ولا يتوهم أنه لا يلزمه فيهما إلا إعادة العشاء فقط أخذاً من قاعدة: ان الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. لأنها إنما هي في

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٩-٥١.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٩-٥١.

حدوث مانع الصحة ونحوه لا في ترك شرط العبادة أو شطرها، فإنه من قاعدة: البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك أسوأ التقادير[1].

٢- وكذلك ما جاء في باب شروط الصلاة:

عندما سئل: عمن شك في فعل المعتبر من ركع بعد الفراغ منها فهل يعفى عنه كالشك في حرف من الفاتحة بعد الفراغ منها فلو كثر الشخص، فهل يعفى عنه لجلب العسر اليسر أم لا؟

فأجاب: بأنه لا يعفى عن الشك المذكور وإن كثر فيجب على الشاك أن يأتي بما شك منه، إذ من قواعد مذهبنا ان اليقين لا يرفع بالشك وقد قال الأصحاب ما كان الأصل عدمه وشككنا في وجوده رجعنا إلى الأصل وطرحنا الشك[2].

٣- وكذلك ما جاء في باب الاقرار عندما سئل: عن رجل أقر ان هذا البيت وأثاثه ملك لبنته فلانة، ثم توفي فوجد في البيت ختمة وسقرق ونقد مثلاً. فهل تستحق البنت الجميع، لأن الأثاث يطلق عليه كما في مسألة ما لو اختلف الزوجان في أثاث البيت على ان الاضافة بمعنى في أي الأثاث الذي يستعمل في البيت أو الإضافة بمعنى اللام التي للاستحقاق فلا يدخل النقد ولا الختمة ولا السقرق فإنها لا تستعمل في البيت؟

فأجاب: بأنه لا تستحق الختمة، ولا النقد، ولا السقرق لأمور منها أن الاقرار مبني على اليقين فقد قال الشافعي[3] رضي الله عنه - أصل ما أبني عليه الإقرار ان ألزم اليقين وأطرح الشك، ولا استعمل الغلبة، ومنها ان تقدير اللام في الإضافة هو

---

[1] الفتاوى كتاب التيمم ص٥٠.

[2] الفتاوى، باب شروط الصلاة ٩٨.

[3] ينظر: الأم: ٢/ ٢٣.

الأصل ولذلك يحكم به مع صحة تقديرها وتقدير غيرها نحو يد زيد، ومنها ان مذهب الجمهور[1] ان الإضافة لا تقدر بغير من واللام ونحو ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[2] مقدر باللام عندهم على التوسع بل ذهب ابن الصائغ إلى ان الإضافة على معنى اللام على كل حال[3].

٦- الأصل في الأشياء الإباحة[4]:

شرح القاعدة:

ان القاعدة في الأشياء من جهة الانتفاع بها هي الإباحة اي إباحة الانتفاع لها، وتناولها على الوجه الملائم للانتفاع بها فتشمل القاعدة كل ما لم يرد بشأنه شيء محدد أي دليل خاص به لأن ما جاء فيه دليل شرعي خاص به لا تظهر حاجة بالرجوع إلى هذه القاعدة لمعرفة حكمه[5].

أصل القاعدة:

١- قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[6].

وجاء في تفسيرها: ومعنى (لكم) أي خلق من أجلكم وانتفاعكم بما في الأرض من المعادن والنباتات والحيوانات وغيرها، وفيه دليل على ان الأصل في الأشياء

---

[1] ينظر: البناية على شرح الهداية: ٣/ ١٢٥؛ المجموع: للنووي: ٤/ ٢١٠؛ المغني: لابن قدامة: ٤/ ١٧.

[2] سورة سبأ: من الآية ٣٣.

[3] الفتاوى، باب الإقرار ص٢٩١.

[4] هذه القاعدة صرح بها الإمام الرملي رحمه الله في الفتوى.

[5] الوجيز في القواعد. زيدان ١٧٨.

[6] سورة البقرة: من الآية ٢٩.

المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد لقوله تعالى (جميعا) أقوى الأدلة على هذا[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٢].

٣- جاء في حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه الترمذي والحاكم (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم)[٣] وهو صريح بالعفو عما سكت عنه. والمعف عنه هو ما لا حرج في فعله وهذا هو المباح، وعلى ان يحمل على المنافع لا على المضار لأن المضار ورد بشأنها ما يدل على تحريمها[٤].

تطبيقات القاعدة، من الفتاوى

١- ما جاء في باب الشرب والتعزير - عندما سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لا على وجه المنكر بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي ﷺ فيسبب انها تعين على السهر فهل يحرم شربها لقول البعض انها مسكرة أم لا ....؟

---

[١] ينظر: فتح البيان ج١/ص١١٩، وتفسير القاسمي ج٢/٩٠.

[٢] سورة الأعراف: الآية ٣٢.

[٣] سنن الترمذي ج٤/٢٢١ رقم الحديث (٨٧٢٦) وسنن ابن ماجه ج٢/١١١٧، رقم الحديث (٣٣٦٧).

[٤] دفع الحرج تأليف يعقوب عبد الوهاب الباحسين ص٣٩٨.

فأجاب: به يحل شربها، لأن الأصل في الأعيان الحل، لأنها مخلوقة لمنافع العبادة والآية ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ ﴾ [1] ولأنها غير مسكرة ولا مخدرة[2].

٢- وكذلك ما جاء في كتاب القضاء - عندما سئل عن مسألة لم يجد فيها نقل، هل يجوز الإقدام عليها عملاً بالإباحة الأصلية أم لا؟

فأجاب: بأنه إذا تردد في حل شيء وتحريمه ولم يترجح عنده أحدهما جاز له تعاطيه لأن الأصل عدم التحريم[3].

٧- الميسور لا يسقط بالمعسور[4]:

الشرح:

تعني هذه القاعدة ان من كلف بشيء من أمور الدين فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز منه فلا يسقط عنه ما يقدر عليه بما يعجز عنه.

أصل القاعدة:

لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾[5] ولقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[6].

---

[1] سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

[2] الفتاوى، باب الشرب والتعزير ص٥٤٩.

[3] الفتاوى، كتاب القضاء ٥٩٩.

[4] هذه القاعدة من القواعد التي صرح بها الامام الرملي.

[5] سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

[6] صحيح البخاري ٢٦٥٨/٦ رقم الحديث (٦٨٥٨).

وقال غير واحد من العلماء: ان هذا الحديث الشريف هو أصل هذه القاعدة وأساسها وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في شرحه للحديث: (وهذا من قواعد الإسلام المهمة مما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم. لأن يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام)[1].

وللقاعدة أدلة من السنة كثيرة منها كذلك حديث الإمام البخاري عن عمران بن حصين وفيه (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب...)[2].

من تطبيقات هذه القاعدة في الفتاوى:

١- ما جاء في كتب التيمم - عندما سئل عمن عمت الجراحة وجهه ويديه ورأسه، ورجلاه سليمتان وفقد الماء وقلتم يكفيه تيمم واحد فهل إذا رأى الماء يبطل تيممه بالنظر إلى الرجلين فقط أو يبطل مطلقاً؟

فأجاب: بأنه يبطل تيممه بالنسبة إلى رجليه لأن تيممه عنهما لفقد الماء وقد قدر عليه ولا يبطل بالنسبة إلى بقية الأعضاء لأن تيممه عنها لعلة؟ وهي باقية إذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضي بطلان كلها سواء كانت بالماء أم بالتراب[3].

٢- وما جاء في كتاب الحج - عندما سئل- عن حاج ترك طواف الإفاضة وجاء إلى مصر مثلاً ثم صار معضوباً[4] بشرطه، فهل يجوز له أن يستنيب في هذا هذا الطواف أو في غيره من ركن أو واجب؟.

---

[1] النووي، القواعد الفقهية، للأستاذ: علي أحمد الندوي ص٣٢١.

[2] صحيح البخاري ج٣٧٦/١ رقم الحديث (١٠٦٦) وينظر: سنن أبي داود ٢٥١/١ رقم الحديث (٩٥٢).

[3] الفتاوى، كتاب التيمم ص٥٧.

(٤) والمعضوب: هو من عجز عن الحركة (المشلول)، ويطلق في عرف الناس على من قطعت قطعت يده من المرفق، يقال: أعضب، ينظر: المغني والشرح الكبير: ٣/ ١٠٣.

فأجاب: بأنه يجوز له ذلك بل يجب عليه، لأن الإنابة إذا أجزأت في جميع الشك ففي بعضه أولى، لا يقال النسك عبادة بدنية فلا يبنى فيه فعل شخص على فعل غيره؛ لأن محله عند موته أو قدرته على تمامه، وأما عند العجز عنه فيبنى فقد قالوا ان الحاج لو وقف بعرفة مجنوناً وقع حجه نقلاً واستشكل بوقوف المغمي عليه فأجيب بأن الجنون لا ينافي الوقوع نفلاً بخلاف المغمي عليه وقالوا: ان للولي ان يحرم على المجنون ابتداء ففي الدوام أولى أن يتم حجه ويقع نفلاً بخلاف المغمي عليه، وقالوا: ان للولي ان يحرم على الصبي المميز وغير المميز والمجنون، ويفعل ما عجز كل منهما عنه ففي هاتين المسألتين تم النسك النفل بالإنابة مع انه لا إثم على من وقع له بترك إتمامه بخلاف مسألتنا لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1] ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور[2].

٨- الضرورة تقدر بقدرها[3]:

شرح القاعدة:

هذه القاعدة توضح القاعدة التي تقول (الضرورات تبيح المحظورات) وتبين بدقة المقصود منها والمقدار الذي تبيحه الضرورة من المحظورات الشرعية، لأن إباحة المحظورات لمعالجة حالة صعبة للمكلف، لا يمكنه تحملها وتعرض نفسه للهلاك أو عرضة للانتهاك أو ماله للغضب، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أن يباح المحظور الشرعي لا المقدار الذي تندفع به حالة الضرورة فقط، دون توسع في استباحة هذا المحظور الشرعي[4].

---

[1] صحيح البخاري ٦/٢٦٥٨ رقم الحديث (٦٨٥٨).

[2] الفتاوى، كتاب الحج ص٢١٣.

[3] هذه القاعدة من القواعد التي صرح بها الإمام الرملي في الفتاوى.

[4] الوجيز في القواعد، زيدان ٧٣، القواعد الكلية ص٨٤.

تطبيقات القاعدة من الفتاوى

١- جاء في كتاب النكاح - عندما سئل عما لو حكمت امرأة لا ولي لها إلا الحاكم عدلا في تزويجها وليس بمجتهد، فهل يجوز له تزويجها مع وجود القاضي لقول بعض المتأخرين، فعلم أن الصحيح جواز هذه المسألة سفرا وحضرا مع وجود القاضي ودونه؟

فأجاب: بأنه لا يجوز تزويجه إياها إلا عند فقد القاضي، إذ الضرورة تقدر بقدرها، ومراد بعض المتأخرين بقوله المذكور ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء[1].

٢- وما جاء في كتاب القضاء –عندما سئل: إذا طلب القاضي في زماننا بيان مستند حكمه هل يلزمه بيانه أم لا.

فأجاب: بأنه يلزمه بيانه؛ لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة فيقدر بقدرها وقد صرح بذلك جمع من المتأخرين، وما ذكره الأئمة من أنه لا يلزمه بيانه فمحمله فيمن اتصف بصفات القضاء وهو ظاهر التقوى والورع[2].

٩- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[3]

شرح القاعدة:

(يغتفر) أي قد يتسامح ويتساهل (في البقاء) أي في خلال الأمر وأثنائه (ما لا يغتفر في الابتداء).

---

[1] الفتاوى، كتاب النكاح ٤٠٩.

[2] الفتاوى، كتاب القضاء ٥٩٤.

[3] هذه القاعدة من القواعد التي صرح بها الإمام الرملي في الفتاوى في أكثر من موضع.

وذلك لأن البقاء أسهل من الابتداء، ولذلك كان الاستصحاب[1] يكفي حجة للدفع لا للاستحقاق، لأن الدفع؛ عبارة عن استبقاء وتقرير ما كان على ما كان عليه، والاستحقاق: نزع وابتداء. ورفع الأول أسهل، فأكتفي فيه بالاستصحاب حجة بخلاف الثاني، فإنه أهم فلابد فيه من البينة. فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج[2]: (لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)[3].

تطبيقات القاعدة من الفتاوى

١- ما جاء في كتاب الوقف - عندما سئل عن رجل واقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ما عبارته أنه لا ينزل أحد بجاه ولا من له شوكة وبشفاعة وأن لا ينزل أحد من الشهود ولا ممن يكون مباشرا عند الأمراء ولا عند غيرهم، فهل المراد في حال التنزيل أم في المال حتى لو أتصف بأحد الصفات المذكورة يخرج بعد تنزيله أم لا؟

فأجاب: بأن مدلول شروط الواقف المذكورة اعتبارها حال تنزيلهم في وظائف الوقف المذكورة لا في دوام استحقاقهم إياها فلا يؤثر في دوامه اتصافهم بالصفات المذكورة وذلك صار على القاعدة المقررة من إنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[4].

---

[1] هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل لعدم قيام الدليل على خلافه، ينظر: جمع الجوامع: ٢/ ٣٤٦، للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي.

[2] ينظر: الخراج: لأبي يوسف: ٣٧، دار المعرفة– بيروت.

[3] شرح القواعد ، للزرقا ٢٩٣، الاشباه والنظائر ٨٤/١.

[4] الفتاوى، كتاب الوقف ٣٧٠.

٢- وكذلك ما جاء في كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة - عندما سئل عن المأموم المتبوع الواقف بحذاء منفذ المسجد، هل يشترط أن يكون واقفا بجانب العتبة من داخل المسجد إذا كانت العتبة لا تسعه أم لا، وهل يكفي وقوفه على أول الدرجات التي يصعد منها إلى المسجد أو رحبته، أم لا، وهل يشترط لصحة الصفوف التابعين له أن يتصل بها الصف الواقف خارج المسجد الاتصال المعتبر على طريقة المراوزة أم لا؟

وهل ما نقل عن البغوي أنه إذا كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلاة فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر ذلك أو إذا أحدث المأموم المتبوع أو ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له معتمد ذلك أم لا؟ وهل تصح قدوة الواقف على سطحه بالإمام الذي في المسجد أو غيره إذا رآه أو بعض صف من غير الاتصال المذكور أعلاه وإن لم يمكن المرور إلى ذلك إلا بانعطاف أم لا؟

فأجاب: بان الشرط أن يقف مقابل المنفذ بحيث يشاهد الإمام، أو بعض المقتدين به ولا يشترط لصحة صلاة الصفوف التابعين أن يتصل به الصف الخارج عن المسجد وما ذكره البغوي[1] معتمد؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[2].

٣- وكذلك ما جاء في باب ما يحرم من النكاح

- عندما سئل عن رجل تزوج امة بشرط، ثم غاب عنها غيبة تسوغ له نكاح الامة فتزوج امة ثانية ثم غاب عنها غيبة تسوغ له نكاح امة فتزوج امة ثالثة ثم

---

[1] المجموع: للنووي: ٢/ ١٢٤.

[2] الفتاوى، باب صلاة ل الجماعة ١٥١.

غاب عنها غيبة تسوغ له نكاح امة رابعة، فهل يصح نكاح كل منهن أم لا، وهل يجوز له أن يجمع بينهم، كما في نكاح الحرة على الامة أم لا؟

فأجاب: بأنه يصح نكاح كل منهن لوجود مسوغه؛ لأن كلا من الغائبات لا تغنيه فوجودها كالعدم، ولو أن يجمعهن، ويستمر نكاحهن لأن الدوام أقوى من الابتداء فيغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما في خوف العنت والإحرام والعدة[1].

١٠- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[2]

معنى القاعدة:

الحادث في اللغة: مصدر حدث حدوثا تجدد وجوده فهو حادث وهي حادثة[3] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي أم المعنى اللغوي.

شرح القاعدة:

إذا وقع اختلاف في زمن حدوث شيء نسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ولا يعدل عن هذه النسبة إلا بدليل وذلك لأن الخصمين اتفقا على حدوث الشيء، وادعى أحدهما حدوثه في وقت، والآخر ادعى حدوثه في وقت آخر قبل ذلك الوقت فقد اتفقا على أنه كان موجودا في الوقت الأقرب، وانفرد أحدهما بدعوى أنه كان موجودا قبل ذلك مما يورث شكا في صحة كلامه، فيعمل بالوقت الأقرب لأنه يقين ويترك الوقت الأبعد لأنه شك[4].

---

[1] الفتاوى، كتاب النكاح باب ما يحرم من النكاح ٤٢٤.

[2] هذه من القواعد التي صرح بها الإمام الرملي في الفتاوى.

[3] المصباح المنير للفيومي ص١٧٠.

[4] ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٧٧، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد شير ص١٥٥.

تطبيقات القاعدة في الفتاوى

سئل: عن شخص صلى الخمس بخمس وضوءات ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس في أحدها ولم يعرف عينه فتوضأ، وأعاد الخمس ثم تيقن انه ترك مسح الرأس في هذا الوضوء أيضا فماذا يلزمه؟

فأجاب: بأن لتارك مسح الرأس في أحد الوضوءات أحوالا:

الأولى: أن لا يحدث بعد وضوء العشاء في المرة الأولى، ثم يتوضأ معتقدا أنه محدث فتلزمه إعادة العشاء فقط لأن وضوءها إن كان صحيحا وقد ترك المسح من غيره فقد أعاد الخمس بوضوء صحيح وإلا فلا يلزمه إلا العشاء.

الثانية: أن يحدث بعد وضوء العشاء فتلزمه إعادة الخمس.

الثالثة: أن يعيد الصلوات الخمس بوضوء العشاء لاعتقاده صحته فتلزمه إعادة الخمس أيضا، لأن إعادته في هذين الحالين بمنزلة العدم، وما خالف هذا فهو ضعيف ولا يتوهم أنه لا يلزمه فيهما إلا إعادة العشاء فقط أخذا من قاعدة، إن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، لأنها هي في حدوث مانع الصحة ونحوه لا في ترك شرط العبادة أو شطرها، فإنه من قاعدة: البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك أسوأ التقادير[1].

سئل عن قولهم: يحرم التطوع بصوم نصف شعبان الثاني الا ان يصله بما قبل نصفه او كانت عادته ولو قديمة او بعادة صومه، هل العبرة بعادته في السنة التي قبلها؟

فأجاب: بان العبرة بعادته في السنة التي قبلها[2].

---

[1] ينظر: الفتاوى، باب التيمم ص٥٠.

[2] ينظر: الفتاوى: ٢٠٠.

مستثنيات القاعدة:

إن قاعدة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، مقيدة بألا تؤدى هذه الإضافة إلى نقض أمر ثابت[1].

لذلك تستثنى من هذه القاعدة عدة فروع:

١- مات نصراني فقالت زوجته: أسلمت قبل موته، وقال الورثة أسلمت بعد موته، فالقول قولهم مع أن القاعدة تقول أن القول قولها[2].

٢- لو ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا بلا أم ثم مات فلا ضمان لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر[3].

٣- اشترى شيئا ثم جاء ليرده على البائع بخيار الرؤية، فقال البائع إنك رضيت بالمبيع بعد ما رأيته فسقط خيارك، وقال المشتري رضيت به قبل أن أراه فلم يسقط خياري فالقول قول للمشتري[4].

١١- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[5]

معنى القاعدة:

إن من كانت له ولاية على غيره، عامة كانت أو خاصة فتصرفه على ذلك الغير مرتبط بمصلحة من يتصرف له، فلا تكون تصرفاته على من هو في رعايته نافذة إلا إذا كان في ذلك التصرف مصلحة.

---

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢-٧٣، شرح القواعد للزرقا ص٨٠.

(٢) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ط١، ٥٩، القواعد الكلية ص١٥٦.

(٣) ينظر: المجموع ١/١٤٧.

(٤) ينظر: المجموع، الوجيز في القواعد ص٥٦.

(٥) هذه من القواعد التي صرح بها الإمام الرملي في الفتاوى.

ولما كان لإمام المسلمين ولاية نضارة على عموم الرعية في الأمور العامة كان تصرفه على الرعية منوطا بالمصلحة العامة ولهذا يجب أن تكون أوامره وأوامر أولي النهي موافقة لمصالح الرعية، لأن السلطان إنما أعطي السلطة لمصلحة العباد[1].

أصل القاعدة:

١- قوله ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته)[2].

٢- قوله ﷺ: (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)[3].

تطبيقات في الفتاوى

١- سئل عن عبد وقف غير رشيد، أو على مسجد، فهل يتزوج ام لا، وإذا تزوج فمن الاذن له في ذلك، وإذا كانت الامة وقفا على من ذكر، فهل تزوج أم لا، وإذا زوجت فمن المزوج لها وهل المهر والنفقة اللازمان للعبد المذكور يكونان في ذمته أو في كسبه.

فأجاب: أما العبد المذكور فلا يزوج بحال، إذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد لا يتصرفون إلا بالمصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة

---

[1] ينظر: القواعد الكلية ص٣٥٣، الوجيز في القواعد ص١٢٢.

[2] صحيح البخاري ٢١٥/١.

[3] صحيح البخاري ١٠٧/٨.

والكسوة بإكسابه، وأما الامة المذكورة فيزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه في الأولى وإذن الناظر في الثانية إذ اقتضت المصلحة تزويجها[١].

١٢- العادة محكمة[٢]

العادة لغة: مأخوذة من العود، فيقال: عاد يعود عودا وعادة وجمعها عاد وعادات وعوائد[٣].

العادة اصطلاحا: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة[٤].

المحكمة في اللغة: اسم مفعول من التحكيم، وهو مأخوذ من الحكم. وأصله في اللغة المنع وسمي الحكم بذلك لأنه يمنع من الظلم، ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس لفض النزاع القائم بينهم[٥].

معنى القاعدة:

إن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي والعرف بمعنى العادة، وإنما تجعل العادة حكما لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص بذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص وجب العمل به ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة بدلا عنه[٦].

---

(١) ينظر: الفتاوى، كتاب النكاح ص٤٢٠.

(٢) هذه من القواعد التي صرح بها الإمام الرملي.

(٣) ينظر: المصباح المنير ص٥٩٦.

(٤) التعريفات للجرجاني ص١٨٨.

(٥) المصباح المنير ص١٩٩.

(٦) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ص٤٠١١.

أصل هذه القاعدة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون التمر السنة والسنتين فقال ﷺ (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم)[١].

التطبيقات في الفتاوى:

سئل: عن أيام المسامحة الجاري بها العادة في المدارس في أيام واقفيها إذا لم يذكروها هل يجوز للناظر أن يقطع معلوم المستحق في تلك الأيام، وهل ينزل لفظ الواقف على غير تلك الأيام.

فأجاب: بأنه لا يجوز للناظر أن يقطع من معلوم مستحق شيئا بسبب بطالة تلك الأيام وينزل لفظ الواقف على غير أيام المسامحة التي جرت بها العادة في زمنه إذ من قواعدنا المقررة أن العادة محكمة[٢].

تعريف القاعدة لغة: من البناء أساسه، وتجمع على قواعد[٣].

فقواعد كل شيء أساسه، وأساس كل شيء ما كان ثابتا مستقرا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٤].

---

[١] صحيح البخاري كتاب السلم ٣/٤٤.

[٢] ينظر: الفتاوى، كتاب الوقف ص٣٥١.

[٣] المصباح المنير ص٥١٠.

[٤] سورة البقرة: الآية ١٢٧.

القاعدة الفقهية اصطلاحا: عرف الإمام المقري: (كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية وأعم من العقود وحملة الضوابط الفقهية الخاصة)[1].

عرفها الإمام القرافي: هي كلية فقهية، تندرج تحتها فروع كثيرة[2].

عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا: بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[3].

---

[1] القواعد للمقري ٢١٢/١.

[2] الفروق ٦/١.

[3] المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٤٧/٢.

المبحث الثاني
القواعد التي لم يصرح بها الإمام الرملي ولكن ذكر بعض من تطبيقاتها في كتاب الفتاوى

القاعدة

١- (جناية العجماء جبار)[١]

١- الشرح: (جناية العجماء) أي ما تحدثه البهيمة من الأضرار بالنفس أو المال (جبار) أي يعتبر هدرا لا ضمان فيه على صاحبها إذا لم يصدر منه تعد أو تقصير، فلو ربط شخص فرسه في المحل المعد لها فأتلفت فرسا لآخر مربوط بجنبها فلا ضمان على صاحبها، ولكن لو أطلق شخص دابته في زرع الغير أو رآها فيه ولم يطلقها هو فيه ولم يمنعها ولم يحجزها عن الزرع حتى أتلفته فأنه يضمن في الحالتين لأنه في الأولى متعدي وفي الثانية مقصر في حفظها.

٢- أصل القاعدة: وأساس هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف الصحيح الذي ورد بلفظ (العجماء جرحها جبار) قال الإمام ابن دقيق العيد في شرح الحديث الجبار الهدر وما لا يضمن، والعجماء- الحيوان البهيم[٢].

تطبيقات على القاعدة من الفتاوى

---

[١] ينظر: مجلة الاحكام العدلية مادة ٩٢٩ وما بعدها، وينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية والأصولية ١٦٣.

[٢] ينظر: احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، لابن دقيق العيد ج١٨٩/٢-١٩٠، وينظر: صحيح البخاري وورد فيه (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) ٢٥٣٣/٦، وصحيح مسلم ١٣٣٥/٣، وسنن النسائي ج٤٤/٥.

ما جاء في كتاب السرقة باب إتلاف البهائم عندما سئل عن امرأة سقطت على قرن جاموسة و نتفت شعرا من ذنب فرس فرفستها فماتت وفي صبي مميز نخس بنشابة مهرة فرفسته فمات. فهل يضمن كل منهم أو لا ؟

فأجاب: بأنه لا يضمن واحد منهم كما لو علق شخص بقمامة أو قشور بطيخ ألقاها شخص بطريق فمشى عليهما قصدا فسقط فمات فإنه لا يضمن[١].

٢- (ما جاز لعذر بطل بزواله)[٢]

الشرح: إن المحظور شرعا إذا أبيح لعذر مشرع كالإكراه بغير حق، وكحاله الضرورة الملجئة إلى فعل المحظور فإن هذه الإباحة للمحظور مقيد وجودها بوجود العذر المبيح ولمدة بقائه، فإذا زال العذر لم يبق سبب شرعي لبقاء حكم الإباحة للمحظور شرعا، فتسقط الإباحة وبرجع المحظور إلى حكمه وهو التحريم فلا يجوز فعله[٣].

تطبيقات القاعدة من الفتاوى

١- ما جاء في باب صلاة الجمعة.

عندما سئل: عمن يصلي الجمعة في مصر هذه مع ما فيها من تعدد الجمع، وعدم العلم بالسابقة واللاحقة، هل يجب عليه أن يصلي الظهر بعدها ليتحقق براءة ذمته، أم الجمع الواقعة فيها كلها صحيحة ولا يجب عليه ذلك؟

فأجاب: بأن الجمع الواقعة في مصر صحيحة سواء أوقعت معا، أم مرتبا إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة

---

[١] ينظر: الفتاوى، باب إتلاف البهائم ص٥٥١.

[٢] هذه القاعدة لم يصرح بها الإمام الرملي ولكن ذكر تطبيقاتها في الفتاوى.

[٣] ينظر: الوجيز في القواعد الفقهية لعبد الكريم زيدان ص٧٧؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية محمد عثمان شبير.

ظهر يومها، لكنه تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان منه.

ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو من غيرها وجب عليه ظهر يومها[١].

٢- وكذلك في نفس الباب

عندما سئل: عما إذا جاز تعدد الجمعة لوجود مقتضيه، ثم زال هل يفتقر أو لا؟

فأجاب: بأنه لا يجوز تعدد الجمعة لعدم الحاجة إليه حينئذ[٢].

٣- وكذلك ما جاء في كتاب الجنائز

عندما سئل: عن رجل أبيح له لبس الحرير لحكة أو قمل مثلا، ثم إن السبب المبيح له ذلك استمر إلى الموت فهل يجوز تكفينه فيه استصحابا لما كان قبل الموت أم لا، يجوز لزوال العارض بالموت؟

فأجاب: بأنه لا يجوز لهم تكفينه في الحرير[٣].

٣- (إذا زال المانع عاد الممنوع)[٤]

علاقة هذه القاعدة بما قبلها، وشرحها

أفادت هذه القاعدة حكما عكس ما أفادته القاعدة السابقة (ما جاز لعذر بطل بزواله).

---

[١] ينظر: الفتاوى للرملي، باب صلاة الجمعة ١٥٤.

[٢] ينظر: الفتاوى للرملي، باب صلاة الجمعة ١٥٥.

[٣] ينظر: الفتاوى للرملي، كتاب الجنائز ١٨٢.

[٤] هذه القاعدة لم يصرح بها الإمام الرملي ولكن ذكر تطبيقاتها في الفتاوى.

لأن القاعدة السابقة أفادت حكم ما جاز السبب، ثم زال هذا السبب وهذه القاعدة التي نتكلم عنها أفادت حكم ما امتنع حصوله بسبب مانع من هذا الحصول ثم زال السبب المانع فإن الممنوع يعود إذا زال المانع من حصوله أو وجوده[1].

تطبيقات القاعدة من الفتاوى

١- ما جاء في كتاب الطهارة

عندما سئل: هل تعود طهورية الماء تغير كثيرا بمستغني عنه بزوال تغيره بنفسه كالماء المتنجس أو لا؟

فأجاب: بأنه تعود طهورية الماء المتغير كثيرا بمستغنى عنه بزوال تغيره بنفسه كالماء المتنجس[2].

٢- وكذلك في كتاب الصلاة

عندما سئل: عن حمام جديدة لم تستعمل هل تكره الصلاة فيها مع مسلخها أم لا؟ لأنها لم تكشف فيها عورة أهل الحمام وهل الحمام مأوى الشياطين وان لم تكشف فيها عورة أم لا؟

فأجاب: بأنه لا تكره الصلاة فيه فان علة كراهتها فيه كونه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات، وقيل اشتغال القلب بمرور الناس.

وقيل غلبة النجاسة فيه وكل من هذه العلل منتفية في الحمام المذكور؟ إذ لا يصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورة فيه[3].

---

[1] ينظر: الوجيز في القواعد الفقهية د.عبد الكريم زيدان ٧٩، وكذلك شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا، دار القلم –دمشق، ط٢، ٢٠٠١م، ص١٩١.

[2] ينظر: الفتاوى للرملي، كتاب الطهارة ص٨.

[3] ينظر: الفتاوى للرملي، كتاب الصلاة ص٦٦.

٣- كذلك ما جاء في باب الاحصار والفوات

عندما سئل: عما لو كان الزوج طفلا لا يتوقع تمتعه بزوجته، هل لها أن تحج لا إذنه؟ وهل لوليه منعها منه؟

فأجاب: بأنه يجوز لها الحج وليس لولي زوجها تحليلها إذ لا معنى له[١].

٤- وكذلك ما جاء في كتاب قسم الفيء والغنيمة

عندما سئل: عن قول الدميري[٢] وإطلاقه يشمل الزوجة الذمية، ولم يصرحوا بها

والظاهر أنها لا تعطي وفيما إذا أسلمت بعد موته نظر، هل هو معتمد؟

فأجاب: بأنه لا تعطى الكافرة شيئا لأنها عطية مبتدئة لها فمنعت فأما إذا أسلمت بعد موته فالظاهر إعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر[٣].

---

[١] ينظر: الفتاوى للرملي باب والفوات ص٢٢١.

[٢] هو محمد بن موسى بن عيسى كمال الدين الدميري الاصل ابو البقاء، ولد في القاهرة في اوائل سنة اثنتين واربعين وسبعمائة تقريبا توفي سنة ثمانمائة وثمانية بالقهرة ودفن بها، ينظر: طبقات الشافعية: للقاضي ابن شهبة: ٢/ ٣٩١.

[٣] ينظر: الفتاوى للرملي، كتاب قسم الفيء والغنيمة ٣٩٦.

٤- (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[١]

معنى الشرح:

تسمى هذه القاعدة عند الأصوليين بالاستصحاب (وهو استبعاد الأمر الثابت في الزمن الماضي إلى أن يقوم الدليل على تغييره)[٢].

فالقاعدة معناها: (أنه إذا ثبت حكم بدليل شرعي فالأصل أن يبقى هذا الحكم على ما كان عليه سابقا إلى أن يثبت خلاف ذلك لأن البقاء هو الأصل وان العدم طارئ فيكون الأصل هو المعول عليه للحكم بمقتضاه ولا يؤخذ احتمال التغير بنظر الاعتبار لذلك)[٣].

مثال ذلك: (إذا جهل فيوقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة فان الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه)[٤].

من تطبيقات القاعدة

١- ما جاء في كتاب الطهارة باب الآنية - عندما سئل: هل المعتمد فيما لو خلق بلا أصلي أن للمنفخ حكم الأصلي مطلقا حتى في وجوب الحد وتقرير المهر أم لا كما يفهم من كلام الجلال المحلي في شرحه[٥]؟

---

[١] هذه القاعدة لم يصرح بها الإمام الرملي ولكن ذكر تطبيقاتها في الفتاوى.

[٢] ينظر: الاشباه والنظائر: للسيوطي: ٧٣؛ والاشباه والنظائر: لابن نجيم: ٦٢؛ وأصول الفقه الإسلامي الدكتور زكريا العربي (الناشر –دار النهضة العربية القاهرة) ص١٦٤.

[٣] المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية الدكتور مصطفى الزلمي ص٢٧٣.

[٤] شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص٨٧.

[٥] ينظر: شرح جلال الدين على المنهاج للنووي: ١/ ٢٥، ط. عيسى البابي الحلبي– مصر.

فأجاب: بأنه يثبت للمنفخ حكم الأصلي مطلقاً كما أفاده كلام الماوردي[1] وصرح به جماعة من المتأخرين كالأذرعي[2].

٢- وكذلك ما جاء في كتاب النجاسات عندما سئل: عما لو أخبرنا شخص ان هذا الجلد جلد ميتة ولم ندر هل دبغ أم لا فهل نحكم بطهارته أو بنجاسته استصحاباً بالأصل؟

فأجاب: بأنه يحكم بنجاسته عملاً بخبر الثقة وبالأصل[3].

٣- وكذلك في باب الحجر عندما سئل: عما إذا باع بالغ شيئاً من حاله لآخر وأقبضه ثم علم بذلك والده فقال ولدي غير رشيد فالبيع باطل وقال المشتري انه رشيد فمن القول قوله بيمينه؟

فأجاب: بأن القول قول والده بيمينه من غير بينة استصحاباً لحكم الحجر وان أفتى بعض المتأخرين بما يقتضي خلافه[4].

٤- وكذلك ما جاء في كتاب النكاح عندما سئل عمن بلغ ولم تمض مدة يعرف فيها رشده فتزوج بإذن والده من غير حاجة إلى النكاح فهل عقده غير صحيح استصحابا لحكم الحجر كالسفيه غير المحتاج بناء على ان الأصل السفه والرشد طارئ؟

فأجاب: بأنه عقد غير صحيح استصحاباً لحكم الحجر[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٢/ ٢٣.

(٢) ينظر: الفتاوى، باب الآنية ص١٧.

(٣) ينظر: الفتاوى، كتاب النجاسات ص٤٥.

(٤) ينظر: الفتاوى، باب الحجر ٢٦٨.

(٥) ينظر: الفتاوى، كتاب النكاح ٤٠٥.

٥- (التابع تابع)[١]

الشرح: اي ان التابع للشيء في الوجود تابع له في الحكم كما جاء في المادة (٤٧) من المجلة والتي اشتملت على هذه القاعدة ونص هذه المادة: التابع تابع إذا بيع الحيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعاً[٢].

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- ما جاء في كتاب اللقيط عندما سئل: هل يصح اسلام صغير أبواه كافران إذا تلفظ بالشهادتين؟

فأجاب: بأنه لا يصح إسلامه فلو كان حربياً وأسر صار رقيقاً من جملة الغنيمة[٣].

٢- وكذلك في نفس الكتاب عندما سئل: عن الكافر إذا أسلم هل يتبعه من يحدث من فروعه؟

فأجاب: بأنه يتبعه في الإسلام من يحدث من فروعه[٤].

٣- وكذلك في نفس الكتاب عندما سئل: عمن خلق أعمى أصم ثم بلغ والحال أنه متولد بين مسلمين أو مسلم وكافر، هل يحكم بإسلامه وتكليفه أو بإسلامه دون تكليفه، وهل إذا تولد بين كافرين بالصفة المذكورة يحكم بإسلامه أم بكفره؟

---

[١] وهذه من الهوامش التي لم يصرح بها الامام الرملي إلا ان لها تطبيقات كثيرة في الفتاوى.

[٢] سليم رستم باران، شرح المجلة ص٣٩، والوجيز في القواعد، زيدان ص١١٠.

[٣] الفتاوى، كتاب اللقيط ص٣٧٦.

[٤] الفتاوى، كتاب اللقيط ص٣٧٦.

فأجاب: بأن الولد المذكور يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو أحدهما وليس مكلفاً لعدم فهمه الخطاب والولد المذكور أن تولد بين كافرين فهو كافر في أحكام الدنيا والله أعلم[١].

٦- (المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)[٢]

الشرح:

تعريف المطلق والمقيد

المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع من جنسه[٣] أو هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة، وبدون أي قيد لفظي[٤] مثل رجل ورجال.

والمقيد: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف[٥].

حكم المطلق: أنه يجري إطلاقه فلا يجوز تقييده بأي قيد إلا إذا قام الدليل على تقيده أو دلالة[٦].

حكم المقيد وجوب العمل به بموجب القيد، فلا يجوز إلغاؤه ويثبت الحكم له بهذا القيد إلا إذا قام الدليل على عدم اعتبار هذا القيد كما قال الله تعالى في

---

[١] الفتاوى، كتاب اللقيط ص٣٨٠.

[٢] وهذه من القواعد التي لم يصرح بها الإمام الرملي في الفتاوى ولكن ذكر تطبيقاتها في عدة مواضع.

[٣] الاحكام للامدي ج٣/ص٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٤٤.

[٤] شرح مسلم الثبوت ج١/ص٣٦٠.

[٥] الأحكام للامدي ج٣/ص٣-٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٤٤.

[٦] شرح القواعد، زيدان ص٢٩.

سياق تعداد المحرمات[1] ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[2].

وعلى هذا فالبنت تحرم على من تزوج أمها ودخل بها لأن حرمة الزواج بالبنت مقيدة بنكاح أمها، والدخول بها لا مجرد العقد عليها وأما كلمة ﴿فِى حُجُورِكُم﴾ فهذه ليست بقيد احترازي وإنما هي قيد أكثري لا يتقيد به اللفظ ولا تأثير له في الحكم بدليل قوله تعالى في نفس الآية ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

تطبيقات القاعدة من الفتاوى:

١- ما جاء في باب اللباس عندما سئل: هل يجوز تطريز العرقية مثلاً بالفضة، كما قال بعضهم أم لا؟ كما هو ظاهر كلامهم؟

فأجاب: بأنه لا يجوز تطريز العرقية مثلاً بالفضة للرجل والخنثى أخذاً بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما إلا ما استثنوه[4].

٢- وكذلك في نفس الكتاب عندما سئل: عمن خضب لحيته بسواد أو حناء بعد شيبها، هل يحرم أو لا؟

فأجاب: بأن خضاب الشيب بالحمرة والصفرة سنة وخضابه بالسواد حرام إلا للمجاهد في الكفار فلا بأس به[1].

---

[1] شرح القواعد، زيدان ص٢٨-٢٩.

[2] سورة النساء: من الآية ٢٣.

[3] سورة النساء: من الآية ٢٣.

[4] الفتاوى، باب اللباس ص١٧٠.

٣- وما جاء في كتاب الجنائز عندما سئل: عمن استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة لدفع قمل فهل يجوز تكفينه فيها مع وجود غيرها أم لا؟

فأجاب: بأنه يجوز تكفينه فيها إذ السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لاسيما إذا تلطخت بدمه[٢].

٤- وكذلك في نفس الكتاب أي كتاب الجنائز عندما سئل: عمن مات رقيقه هل يعزى فيه كما يعزى المسلم في قريبه المسلم إذا كان الرقيق مسلما ويعزى فيه بتعزية الكافر إذا كان الرقيق كافراً أم لا، وهل يعزى الرقيق في سيده كذلك أم لا؟

فأجاب: بأنه يعزى السيد في رقيقه المسلم بما يعزى به في قريبه المسلم وفي رقيقه الكافر بما يعزى به في قريبه الكافر ويعزى الرقيق في سيده كذلك[٣].

٥- وكذلك عندما سئل: هل تحرم الصدقات على الأنبياء غير نبينا أم لا؟ وهل يصح الاستدلال على جوازها بقول اخوة يوسف ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾[٤] أو لا؟

فأجاب: بأنها تحرم عليهم أيضاً، كما ذهب إليه سعيد بن جبير والسري والحسن البصري وغيرهم ورجحه جماعة منهم: الزمخشري والقرطبي لتشريفهم ولقوله ﷺ (ان هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس)[٥].

---

[١] الفتاوى، باب اللباس ص١٧٠.

[٢] الفتاوى، كتاب الجنائز ١٨١.

[٣] الفتاوى، كتاب الجنائز ص١٨١.

[٤] سورة يوسف: من الآية ٨٨.

[٥] سنن أبي داود ٢١٧/٨ رقم الحديث (٢٥٩٢)، وسنن البيهقي الكبرى ١٤٩/٢ رقم الحديث (٦٢٨١).

ولأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه ومعنى قوله تعالى ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ﴾ أي رد أخينا إلى أبيه، أو بالمسامحة وقبول المزجات، وقيل بالزيادة على حقنا قاله سفيان ابن عيينة، وقال مجاهد: ولم تحرم الصدقة إلا على نبينا قال ابن عقبة: وهذا ضعيف برده قوله ﷺ: (إنا معشر الأنبياء لا تحل لنا الصدقة...)[1].

قالت فرقة كانت الصدقة محرمة عليهم ولكن قالوه استعطافاً منهم في المبالغة، كما تقول لمن تساومه في سلعة هبني من ثمنها كذا أو خذ مني كذا ولم نقصد أن يهبك وإنما حسنت معه المقال ليرجع إلى سومك والله تعالى أعلم[2].

٧- (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)[3]

الشرح:

ملك الغير محرم فلا يجوز انتهاك حرمته بالتصرف فيه بلا إذن صاحبه، وعلى هذا لا يجوز استعمال المال المشترك من قبل الشريك بلا إذنه ولا استعمال حائط الجار بلا إذنه والإذن قد يكون صراحة وقد يكون دلالة، فالصريح كتوكيل شخص آخر في بيع داره، والإذن دلالة كما في ذبح الراعي شاة مشرفة على الهلاك ويقوم مقام الإذن، الوكالة، والولاية والوصاية على مال الغير، فإن

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ إلا ان الحديث صحيح وألفاظه مشهورة في كتب الحديث بالنص الآتي (وإنا لا تحل لنا الصدقة)، سنن أبي داود ج٢/١٢٣ رقم (١٦٤٩) وسنن الدارمي ج١/ص٤٥١.

[2] الفتاوى، باب زكاة التجارة ١٨٩.

[3] هذه من القواعد التي لم يذكرها الإمام الرملي في الفتاوى صراحة وإنما ذكر لها تطبيقات.

تصرف الإنسان في ملك غيره بلا إذن ولا صفة تبيح له التصرف فتصرفه في ملك الغير لا يجوز شرعاً ويعتبر باطلاً في أحكام القضاء[1].

تطبيقات القاعدة من الفتاوى:

١- ما جاء في كتاب التيمم عندما سئل: عمن صلى في صحراء عالماً بأنها مملوكة لغيره وتيمم بترابها فهل يصح تيممه وصلاته أو لا؟

فأجاب: بقوله أما الصلاة في أرض الغير فصحيحة مجزئة وكذلك التيمم بترابها لكن إن لم يعلم ولم يظن رضا مالكها بذلك حرم[2].

٢- وكذلك ما جاء في باب الغصب عندما سئل عمن غصب قمحاً فباعه ثم تصرف في ثمنه أو لم يتصرف فيه فمن مالك الثمن المذكور وربحه، هل هو الغاصب أو مالك القمح؟

فأجاب: بأن الثمن باقٍ على ملك باذله وهو المشتري فإن اشترى الغاصب شيئاً بعينه فالشراء باطل أو في ذمته ونقده فالربح له[3].

٣- وكذلك ما جاء في كتاب العتق عندما سئل عما وقع بعد السبعمائة ببلاد الصعيد ان عبدا انتهى الملك فيه لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال فأفتى الشيخ جلال الدين الدشناوي بالصحة، ثم رفعت الواقعة إلى القاضي شمس الدين الأصفهاني فقال لا يصح، لأنه عقد عتاقه وليس لوكيل بيت المال أن يعتق عبد بيت المال قال ابن السبكي في التوشيح والصواب ما أفتى به

---

[1] شرح القواعد، زيدان ص١٦٠.

[2] الفتاوى، كتاب التيمم ص٤٩.

[3] الفتاوى، باب الغصب ٣٠٣.

الدشناوي فإن هذا العتق إنما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال أ هـ فمال الصواب منها؟

فأجاب: بأن الصواب بطلانه لأن شرط المعتق أن يكون مالكا مطلق التصرف، ووقوعه بالعوض المذكور لا أثر له، كما لا تصح منه كتابته مع أنها غير مزيلة للملك فيه ولأنه بيع بعض مال بيت المال ببعض آخر، إذ العوض المذكور أو ان حصل فقد فوته به على بيت المال، إذ لولاه لكان ما يحصل ملكاً له ولأنه يمتنع عليه تسليم ما باعه من مال بيت المال قبل قبض ثمنه وهذا البيع لو صح لترتب عليه إتلاف رقبة العبد شرعاً قبل حصول العوض. إذ الرقيق لا يملك وقد لا يحصل[1].

٨- نقض الاجتهاد بالاجتهاد[2]

شرح القاعدة

النقض لغة: اسم البناء المنقوض إذا هدم، وفيه يقال: نقضت ما أبرمه إذا أبطلته[3].

تعني القاعدة ان الاجتهاد السابق لا تنقض أحكامه الماضية بالاجتهاد اللاحق سواء أكان ذلك من قبل المجتهد نفسه أو من قبل مجتهد آخر.

أسباب عدم نقض الاجتهاد الأول.

١- لو نقضا ما يسوغ فيه الاجتهاد لم يستقر لأحد حق ولا ملك لأنه كلما ولى حاكم نقض ما حكم به من قبله فلا يستقر لأحد حق ولا ملك[4].

---

[1] الفتاوى، كتاب العتق ص٦٣٣.

[2] هذه من القواعد التي لم يصرح بها بل ذكر لها تطبيقات.

[3] ينظر: المصباح المنير ص٣٦٩.

[4] المذهب للشيرازي ٣/٣٩٠.

٢- لو نقض الاجتهاد لنقض أيضاً ولتسلسل فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها[١].

دليل هذه القاعدة

دليل هذه القاعدة الإجماع والمعقول إجماع الصحابة ﷺ روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه حكم في قضية بعدم التشريك بين الأخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد، وجاء في رواية (قضى عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة توفيت، وتركت زوجها وأمها واخوتها لأمها، واخوتها لأبيها وأمها فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأخوة للأب وللأم في الثلث، فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا)[٢].

وجه الدلالة:

ان الاجتهاد القديم لا يقيد صاحبه في المستقبل فله في المستقبل أن يقض باجتهاده الجديد المخالف لاجتهاده القديم في نظير القضية الأولى ولا يتقيد بما حكم فيها في الماضي وهذا ما فعله سيدنا عمررضي الله عنه

تطبيقات القاعدة من الفتاوى

سئل عما لو اجتهد في ثوبين وصلى في أحدهما، ثم حضرت صلاة أخرى فهل يجتهد لها بينهما أيضاً، لأنه قياس الإناءين أو لا، وهو الظاهر ويفرق فما هو؟

---

[١] ينظر: الفرق للقرافي ١٠٤/٢.

[٢] مصنف عبد الرزاق ٢٤٩/١٠.

فأجاب: بأنه لا يجد تجديد الاجتهاد لغرض آخر كما صححه في المجموع وغيره ووجهه أن بقاء الثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد كبقائه متطهراً في مسألة الإناءين فالمسألتان مستويتان[١].

٩- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة[٢]

الضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، والضرورة أشد درجات الحاجة للإنسان، ويترتب على عصيانها خطر، كخشية الهلاك جوعا والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة كونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملا لجميع الأمة ولا تخص ناسا دون ناس ولا قطرا دون قطر.

كونها خاصة ان يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد أو حرفة وليس المراد من كونها خاصة أن تكون فردية.

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاما بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فان يكون مقتصرا وخاصا بما تعارفوه وتتعاملوا عليه[٣].

تطبيقات القاعدة في الفتاوى

١- سئل عما تفعله أولاد الكتاتيب من البصق على ألواح القرآن والعلم لأجل المسح هل يجب على من يراهم منعهم من ذلك وإذا فعله البالغ أثم أو لا؟ فأجاب: بأن الحاجة داعية إلى ذلك ولم يقصد به المكلف الامتهان[٤].

---

[١] ينظر: الفتاوى، باب الاجتهاد ١/١٣.

[٢] هذه من القواعد التي لم يصرح بها بل ذكر لها تطبيقات في الفتاوى.

[٣] ينظر: الاشباه والنظائر ١/١٩٠ للسيوطي، القواعد الفقهية وتطبيقاها ١/٢٨٩.

[٤] الفتاوى ص٢١ باب الآنية.

سئل: عمن قضى حاجته ولم يجد ماء يستنجي به هل يجوز له أن يتنشف بيده عازما على غسلها.

فأجاب: بأنه يجوز له تنشيف محل النجو بيده إن خاف من عدمه انتشار النجاسة في بدنه أو ثوبه لحاجته إليه وإلا فلا يجوز[1].

سئل: هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد والمستأجر والمعار مع أمن تلويثه أم لا؟

فأجاب: بأنه يجوز للحاجة إليه، فقد صرحوا بجواز الاحتجام والفصد فيه في إناء وإدخال النعل المتنجسة فيه إذا أمن تلوثته[2].

---

[1] الفتاوى، باب الاستنجاء ص٢٣.

[2] الفتاوى، باب اللباس ص١٧١.

الخاتمة

١- يعد الإمام الرملي رحمه الله أحد الأعلام الذين جدد الله تعالى بهم للأمة أمر دينها بالعلم والعمل والمعتقد والسلوك.

٢- يعد كتاب الفتاوى من أبرز مؤلفات الإمام الرملي إذ تلقته الأمة بالقبول.

٣- بعد استقرائي للقواعد الفقهية في الفتاوى ظهر لي: أن هذه القواعد التي أوردها الإمام الرملي رحمه الله مستوحاة من النصوص الشرعية، الكتاب والسنة والإجماع، واثار الصحابة.

٤- إن القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من حيث الاحتياج فهناك قواعد متفق عليها من حيث الجملة وإنما اختلف في بعض جزيئاتها.

٥- إن القاعدة الفقهية كلية ولا يضر تخلف آحاد جزيئاتها.

٦- إن القواعد الفقهية التي كان أصلحا نصا من كتاب أو سنة نبوية أو كانت مستندة إلى أدلة صريحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع تعد مصادر يجوز الاستناد إليها في الاستنباط.

٧- إن ورود الاستثناء في القواعد الكلية الفقهية يمكن إرجاعه إلى أن الفرع المستثنى لا تتحقق فيه شروط أعمال القاعدة وقيودها.

هذا ما يسره - الله تعالى لي من استخراج القواعد الفقهية في كتاب الفتاوى للإمام الرملي رحمه الله لتكون بحثا لي وأخيرا الحمد لله رب العالمين.

المصادر

١- أحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد الناشر مطبعة السنة المحمدية.

٢- الاحكام رفي أصول الاحكام العلامة علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) الناشر مؤسسة النور المكتب الإسلامي دمشق.

٣- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: للامام الشوكاني، مطبعة محمد علي صبيح- القاهرة.

٤- الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم مطبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٥- الاشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي دار السلام ط٢، ٢٠٠٤.

٦- الإعلام خير الدين الزركلي (ت١٤١٠هـ) مطبعة دار العلم للملايين بيروت.

٧- البناية على شرح الهداية: للامام العيني: دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠١.

٨- التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة مطبعة دار العروبة القاهرة، ط/ ٢٠٠٥.

٩- التعريفات السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٣٨.

١٠- جمع الجوامع: للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، مطبعة دار احياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي- القاهرة، ١٩٧٢

١١- الحاوي الكبير: للقاضي ابي الحسن الماوردي البصري (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر الناشر دار الجيل.

١٣- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) الناشر دار الفكر بيروت.
١٤- سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) مطبعة دار الفكر بيروت.
١٥- السنن الكبرى، احمد ن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) الناشر دار الفكر بيروت.
١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي دار النشر دار ابن كثير دمشق.
١٧- شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا، دار القلم –دمشق ط٢، ٢٠٠١.
١٨- شرح مجلة الأحكام العدلية –سليم رستم باراز.
١٩- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مطبعة دار الفكر بيروت.
٢٠- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت، ط/ ١٩٨٧.
٢١- فتح البيان.
٢٢- فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٢٣- الفروق أسعد بن إدريس (القرافي) الناشر عالم الكتب.
٢٤- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي –مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
٢٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبير دار النفائس.
٢٦- القواعد للمقري تحقيق عبد الله بن حميد - مكة المكرمة.
٢٧- كتاب الخراج: لأبي يوسف الحنفي، دار المعرفة- بيروت، ١٩٧٩.

٢٨- لسان العرب لابن منظور دار إحياء التراث العربي بيروت ط١/ ١٩٧٢.

٢٩- المجموع شرح المهذب للإمام النووي مطبعة دار الفكر بيروت.

٣٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى الزلمي.

٣١- المذهب للشيرازي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

٣٢- مسند الإمام احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) مطبعة دار صادر بيروت.

٣٣- مصنف عبد الرزاق أبي بكر عبد الرزاق (ت٢١١هـ) الناشر المجلس العلمي.

٣٤- المغني لابن قدامة الحنبلي عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الناشر دار الفكر بيروت.

٣٥- الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ناشرون، ط/ ٢٠٠٦.